

**بعده وجوب دفعها** وهو في من المفوض بوطي او فرض  
 صحيح وفي مهرها الحال بالتكليف والموجب بالحلوب  
 وفي غير المهر بعد الاذن وان لم يوجد الماذون قيم وهو  
 القيمان لان المقصود ان ثابتة حاله الاذن بخلافه هنا  
 وتغيرت بذاته اولى من قوله بعد التكليف وفي **ماله تجارة**  
**اذن له فيها** ربحا ورسا لان ذلك دين لمن بعدت  
 ما ذون قيمه كدين التجارة سواء حصل فهو **وجوب** التام  
 امر بعده ثم ان لم يكن مكشورا ولا ماذون له **فما في ذمتهم**  
 فقط كذا **انما على مقدار له ومهر** وجب بوطي منه  
**برضي مالكة امرها في نكاح فاسد** لم ياذن فيه سده  
 فانها يكونان في ذمتهم قطعا كالعرض للزوم ذلك برضي  
 مستحق وقوي كذا على مقدار برضي مالكة امرها  
 ولم ياذن فيه من زيادته **وجوب** بالقبول الثاني  
 المكره والناثم والضغرة والمجنون والاهل والمجنون  
 بسقم فيتعلف المهر فيها برقتهم وبالثالث مالواذن لم  
 السيد في نكاح فاسد فيتعلف بكسبه وماله تجارة كما  
 لو نكح باذن نكاحا صحيحا فاسد وظاهره ان رضي  
 السيد الامر كرضي مالكة امرها **وعليه تخليصه** مفر  
 وعليه اقتصر الاصل ويستقر **ليلا** من وقت العادة **للمنكح**

انما المقصود  
 ان يكون  
 في ذمتهم

انما المقصود  
 ان يكون  
 في ذمتهم

لانها

لانها محله **ويستخدامه** فهاذ ان **تعملها** اي المهر و  
 المونز **والاخلاء** لكسبهما **او دفع الاقل** منهما **ومن اجرة**  
**مثل** لمادة عدم التحليم اما اصل الزوم فبما من اذ  
 اذ نه له في النكاح اذ نه له في صرف مؤن من كسبه فاذا قوتله  
 طويل بهما من ساير امواله كما في بيع الجاني حيث يحتمل  
 واولى واملر وم الاقل فكذا في كذا الجاني باقل الا من  
 من في حتمه وارش الجنان ولان اجرة ان زادنا كان له اخذ  
 الزيادة او نقصنا ط يلزمه الا تمام وفيه يلزم ما تم  
 وان زاد على اجرة المثل بخلاف مالواستخدام او جسيم  
 اجنبي لا يلزمه الا اجرة المثل اتفاقا اذ لم يوجد منه الا  
 تقويتا منعتهم **والسنة** سبق من الاذن المقتصر لا التزام  
 ما وجب في الكسب وما ذكر من التحليم ليلا والاستخدام  
 نهارا جري على الغالب فلو كان معاش السيد ليلا لم يجر  
 كان الامر بالعكس قاله الطا وروي وقوي او دفع اعم  
 مما ذكره **يتغير** له بالاستخدام **ولم يسقر** **وبامته**  
 المرن وجب وثقون التمتع لانه مالك الرقيم فيقدم حكم  
 نعم ان كان احد هما رهونا او سبتا جرا او مكاتب  
 لم يسافر **ولزوجهما** **حسنة** او ليمتد بها ليلا وليس  
 لسيداها نعم من السفر ولان الزوجه لم يندفع عليها

انما المقصود  
 ان يكون  
 في ذمتهم

انما المقصود  
 ان يكون  
 في ذمتهم

انما المقصود  
 ان يكون  
 في ذمتهم